الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/48

الجمعية العامة

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين (١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الرأي رقم ٢٠١٣/٤٨ (سري لانكا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن فارناكولاسينغام أرولانداندام

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومدّدت الولاية لثلاث سنوات إضافية بموجب قرار المجلس ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-13027 140514 140514

1413027

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ إلى ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- فيما يلي ملخص للقضية التي أُحيلت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤- السيد فارناكولاسينغام أرولانداندام، البالغ من العمر ٤٢ عاماً عند القبض عليه، مواطن من سري لانكا. وهو متزوج وأب لثلاثة أولاد صغار.

٥- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أُلقي القبض على السيد أرولانداندام في مطار كاتوناياكي الدولي بينما كان متوجهاً إلى قطر للعمل. ويُدعي أن الذي قام بالقبض هم أفراد الشرطة التابعين لشعبة التحقيقات المعنية بمكافحة الإرهاب في جهاز الشرطة بسري لانكا. ولم يقدم له أفراد الشرطة مذكرة التوقيف. واقتيد السيد أرولانداندام بعد ذلك مباشرة إلى مكتب الشعبة في كولومبو حيث احتُجز لمدة شهر، ثم نُقل إلى سجن بوسّا حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن. وقامت زوجته بزيارته مرتين في بوسا، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأفادت بأن زوجها السيد أرولانداندام قد تعرض لتعذيب شديد على أيدي أفراد الشعبة.

٦- وأفاد المصدر بأن منظمة نمور تحرير تاميل إيلام اختطفت السيد أرولانانداندام في منتصف عام ١٩٩٦، قبل استكمال دراسته، وجندته قسراً في المنظمة. وكان أحد الأطفال العديدين الذين اختطفتهم المنظمة في إطار سياستها المتعلقة بتجنيد طفل من كل أسرة في تلك المنطقة للخدمة في قواتها المسلحة. وفي عام ٢٠٠٣، فرّ السيد أرولانانداندام من المنظمة وعاد إلى أسرته. وأفاد المصدر بأن المنظمة استعادت السيد أرولانانداندام بعد ذلك واحتجزته عقاباً له حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦، موعد تسريحه من الخدمة نهائياً.

٧- واستقر السيد أرولانانداندام مع زوجته وابنه الأول في بودوكودويريبو، ولكن تم تهجيرهم من هذه المنطقة في المرحلة الأخيرة من الحرب الأهلية. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، قصدوا مخيم وتوواهال. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، التحقوا بمخيم للمشردين داخلياً في شتيكولام، ورُزق السيد أرولانانداندام بولدين آخرين في هذا المخيم. وبينما كان في المخيم، سئل هو وأسرته عما إذا كانت لهم علاقة بمنظمة نمور التاميل. وعند استجوابه، فُصل عن أسرته وأُخذ إلى مدرسة فاني فيديام الواقعة في فافونيا قبل نقله إلى كولومبو.

٨- وأفاد المصدر بأن السيد أرولانانداندام أُخذ بعد ذلك إلى غالي، حيث مثل أمام أحد القضاة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأُبلغ برقم قضيته، بيد أنه لم يتمكن من الحصول على أي معلومات أخرى. وقد أخلى قاضي المحكمة الجزئية في غالي سبيله بسبب عدم وجود أي دليل موثوق ضده. وبعد إطلاق سراحه، استدعته شعبة التحقيقات المعنية بمكافحة الإرهاب في كولومبو عدة مرات لإجراء تحقيقات إضافية معه. وحصل السيد أرولانانداندام على أمر بالإفراج من قاضي المحكمة الجزئية في غالي في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ولكن أُلقي عليه القبض مجدداً في اليوم نفسه في مطار كاتوناياكي الدولي.

٩- ويدفع المصدر بأنه تم القبض على السيد أرولانانداندام بدون أي أساس قانوني وأنه لم تُتح له الفرصة للطعن في احتجازه أمام جهة قضائية. ويدفع المصدر أيضاً بأن حرمان السيد أرولانانداندام من الحرية يعتبر إجراء تعسفياً ويندرج تحت الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

رد الحكومة

١٠- في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة سري لانكا، وطلب موافاته بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد أرولانانداندام، والأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١١- ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات المحالة إليها في غضون ستين يوماً أو طلب تمديد هذه المهلة لتمكينها من الرد وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل. ورغم عدم ورود معلومات من الحكومة، يرى الفريق

العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السيد أرولاناندام وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

عبء الإثبات

١٢- يؤكد الفريق العامل أن حكومة سري لانكا لم ترد على الادعاءات الظاهرة والموثوقة التي قدمها المصدر. ويحيل الفريق العامل إلى آرائه الثابتة، وآخرها الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)[(١)]، ويذكّر بأنه عند ورود ادعاء بأن سلطة رسمية لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معيَّنة من حقه تماماً الحصول عليها، يقع عبء تفنيد الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى على السلطة الرسمية، "إذ بمقدور السلطة الرسمية عموماً، أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وأنها الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق"[(٢)].

١٣- واتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً حيث أكدت أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يكونان دائماً متساويين في الوصول إلى الأدلة وكثيراً ما تكون الدولة الطرف وحدها الحاصلة على المعلومات ذات الصلة[(٣)].

الآراء السابقة بشأن سري لانكا

١٤- ويشير الفريق العامل إلى آرائه السابقة بشأن الاحتجاز التعسفي في سري لانكا، وبخاصة الرأي رقم ٢٠١٣/٩ (سري لانكا) بشأن سانتاتيفان غانيشاراتنام. ففي الفقرة ٤٠ من هذا الرأي، ذكّر الفريق العامل حكومة سري لانكا بواجباتها في الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل الالتزام بعدم ممارسة الاحتجاز التعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي وتعويضهم. وفي عدد من الآراء، ذكّر الفريق العامل بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للحبس أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، الذي يتم على نطاق واسع وبصورة منهجية وانتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل

---

(١) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ *(ليبيا)*، المعتمد في الدورة الثامنة والستين، ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٢٧.

(٢) *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٥.

(٣) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٢، *بوتوفانكو ضد أوكرانيا*، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتاريس ضد أوروغواي*، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلاير ضد أوروغواي*، الفقرة ١٣-٣.

جرائم ضد الإنسانية. وواجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بصفتها معايير قطعية وتجاه الكافة مثل حظر الاحتجاز التعسفي لا تقع على الحكومة فحسب بل على جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وموظفي الأمن وحراس السجون ذوي المسؤوليات ذات الصلة أيضاً. ولا يجوز لأي شخص أن يساهم في انتهاكات حقوق الإنسان[٤].

الملاحظات

١٥- لم ترد الحكومة على الادعاء بأن السيد أرولاناندام قد ألقي عليه القبض بدون مذكرة توقيف، وأنه تعرض لتعذيب شديد ولا يزال قيد الاحتجاز منذ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ دون أن تتاح له الفرصة للطعن في احتجازه أمام جهة قضائية.

١٦- ولم ترد الحكومة أيضاً على الادعاء المتعلق بالإفراج عن السيد أرولاناندام وإعادة توقيفه، بما في ذلك إعادة توقيفه على أساس نفس الادعاءات التي ثبتت براءته منها. فقد أخلى قاضي غالي سبيله لعدم وجود دليل موثوق ضده. وبعد إطلاق سراحه وحصوله على أمر الإفراج من قاضي المحكمة الجزئية بمدينة غالي في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أُلقي عليه القبض مرة أخرى في اليوم نفسه. ويود الفريق العامل أن يشدد على أن إعادة قوات الأمن التابعة للحكومة القبض على شخص بعد صدور قرار قضائي بالإفراج عنه يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ويخل بسيادة القانون.

الرأي

١٧- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يشكل احتجاز السيد أرولاناندام انتهاكاً للمواد ٧ و٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج الاحتجاز تحت الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٨- ووفقاً للرأي أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد أرولاناندام وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- ويرى الفريق العامل، وقد وضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سبل الانتصاف المناسبة تتمثل في إطلاق سراح السيد أرولاناندام ومنحه حقاً في التعويض قابلاً

(٤) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٢/٢٦ (سري لانكا)، والرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

للإنفاذ، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ويذكّر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات(٥). ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن الامتثال للواجبات بموجب القانون الدولي يقع على جميع الهيئات والمسؤولين الحكوميين المعنيين باحتجاز السيد أرولانداندام.

٢١- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى الفريق العامل أن من المناسب أن تحال ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتُمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤ المتعلق بالاحتجاز التعسفي، الفقرات ٣ و٦ و٩.